شُرُوط الفعل الكلامي في مُختصر سعد الدِّين التَّفتازاني -مقاربة تداوليَّة-

إسماعيل سوايب*

مخبر اللّسانيات التَّقابليَّة وخصائص اللُّغات -جامعة عمَّار ثليجي- الأغواط - الجزائر

i.souaib@lagh-univ.dz

الطيب دبَّة

مخبر اللّسانيات التَّقابليَّة وخصائص اللُّغات -جامعة عمَّار ثليجي- الأغواط - الجزائر

tayebdebba@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/10/30 تاريخ القبول: 2023/02/08

ملخّص:

يستهدف هذا البحث التَّأشّير على الشُّروط البلاغيَّة المقترحة للفعل الكلاميّ في مُختصر سعد الدّين التَّفتازاني، واستطلاع مسارات تقنين قضايا الظاهرة الأُسلوبيَّة المعروفة بلاغيًّا بالخبر والإنشاء، على فرض وجود نسق تداولي احتكمت إليه البلاغة العربيَّة في وضع شُروط عامَّة للفعل الكلامي. ليحاول هذا البحث محاورة تلك الشُّروط البلاغيَّة في ضوء مُستجدات المقاربة التَّداولية لنظريَّة أفعال الكلام، والوقوف عند أهم التَّوافقات المنهجيَّة وخلفياتها المعرفيَّة في مناولة قضايا الفعل الكلامي، بين النَّظريَّة البلاغيَّة العربيَّة واللّسانيات التَّداوليَّة.

الكلمات المفتاحية :

التَّداوليَّة - البلاغة العربيَّة - الفعل الكلامي - التَّفتازاني

المؤلف المراسل: إسماعيل سوايب البريد الالكتروني: i.souaib@lagh-univ.dz

Conditions de l’acte de parole dans Mokhtasar Saad AL-Dine AL-Taftazani -approche pragmatique-

Résumé:

Cette étude a pour objectif de montrer les conditions rhétoriques de l’acte de parole proposées par "Saad AL-Dine AL Taftazani" dans son livre, et la connaissance du cheminement de la codification du phénomène stylistique connu sous le term "Al-khabar et Al-inchaa", au cas où la rhétorique arabe se serait référée à un système pragmatique dans l’instauration de conditions générales de l’acte de parole. Cet exposé tente de débattre ces conditions à la lumière des nouveautés de l’approche pragmatique de la théorie de l’acte de parole. Il a également pour objectif de cerner les ressemblances méthodologiques et leur origines cognitives dans l’étude des questions de l’acte de parole entre la théorie rhétorique arabe et la linguistique pragmatique.

Mots clés :

Pragmatique - Rhétorique Arabe - Acte de parole - AL-Taftazani.

Conditions of the speech act in Mokhtasar Saad AL-Dine AL Taftazani -pragmatic approach-

Abstract :

That search is aiming at indicating the suggested rhetoric conditions of the speech act in "Mokhtasar Saad Al-Dine AL-Taftazani" and exploring the courses of regularizing the issues of the stylistic phenomenon that is known rhetorically as "Al-Khabar and Al-Inshae", assuming the existence of the pragmatic layout which was invoked by the arabic rhetoric to set out the general conditions of the speech act, trying later to converse these rhetorical conditions in view of the pragmatic approach output for the speech act theory, standing at the main methodical agreements and its background knowledge in seeking speech act issues, between the arabic rhetorical theory and pragmatic linguistics.

Keywords:

Pragmatics - Arabic Rhetoric - Speech act - Al-Taftazani .

مقدّمة

مثّلت شُروط الفعل الكلامي في التّداوليّة أهمّ حلقة في مسار التّنظير لعناصر هذه الظاهرة، والعبور إلى تقديم رُؤية شاملة للقواعد التّركيبيّة والضوابط التّصنيفيّة للأفعال الكلاميّة. في حين تميّز البحث في قضايا الفعل الكلامي في البلاغة العربيّة، ببحث مُجمل القضايا التّركيبيّة والمعجميّة والصوتيّة والدّلاليّة بشكل مُتزامن مُتداخل، قد أحاطتهُ عنايةً جلُّ مباحث البلاغة العربيّة. ولئن شكّل التّقسيمُ الأُسلوبي للجملة أحد القضايا التي أُفرد لها مبحث الخبر والإنشاء، فإنّ مُجمل شُروط ظاهرة الفعل الكلامي لا يكاد يخلُو منها بابٌ من أبواب البلاغة العربيّة؛ وتحقيقا منا في فرضيّة قيام منحى تداولي في تعاطي سعد الدّين التّفتازاني[1] مع عناصر الفعل الكلامي، تستهدف هذه الدّراسة الإجابة عن سُؤالات من قبيل ما هي الشُّروط البلاغيّة والتّداوليّة المقترحة للفعل الكلامي في مُختصر السّعد؟ وما هي أوجه التّقابل والتّكامل بين الرُؤيتين البلاغيّة والتّداوليّة لمسائل الفعل الكلامي؟ واعتمادا على مُسوّغات المنهج الوصفي التّحليلي، يتدرّج البحث في جواب هذه الإشكالات عبر محاور نستهلُّها بتقديم قراءة كرونولوجيّة لمسار البحث التّداولي في شُروط الفعل الكلامي، قبل الانتقال إلى مُحاورة الشُّروط البلاغيّة للفعل الكلامي في المختصر عبر مقابلتها بالشُّروط التّداولية بشكل مباشر، للنظر في مدى مُقاربة مفاهيم اللّسانيات التّداوليّة لما جاءت به البلاغة العربيّة، وللوُقوف على حقيقة الموجّهات التّداوليّة لشُروط الفعل الكلامي عند التّفتازاني. ومن هذا يستمدُّ البحث في شُروط الفعل الكلامي في هذه المدونة أهميّته من حيث هو سانحة للتّعريف بالشُّروط البلاغيّة المقترحة لما اصطلح عليه بلاغيًّا بالخبر والإنشاء، فضلا عن كونه امتدادا لذلك النّوع من البُحوث التي تُعنى باستدعاء المنجز في ضوء مُخرجات الدّرس اللّساني الحديث.

1– مسعود بن عمر التّفتازاني المعرُوف بسعد الدّين، من أئمة العربيّة والبيان، وُلِد بتفتازان سنة 722، أخذ عن أكابر أهل العلم في عصره، وفاق في النّحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان والأصول والتّفسير والكلام وكثير من العُلُوم، من مُصنفاته "تهذيب المنطق"، "شرح الشّمسيّة" في المنطق، "إرشادُ الهادي" في النّحو، "المُطوّل" في البلاغة، "المُختصر" في شرح المفتاح، تُوفي يوم الإثنين الثاني والعشرين من شهر المُحرّم سنة 792 بسمرقند ونُقل إلى سرخس ودُفن بها (الشوكاني، 2011).

1. المهاد التَّأسّيسي لنظريَّة أفعال الكلام (Speech Act Theory):

بسطت الفلسفة التَّحليليةً (Analytic Philosophy) سُلطتها على منطق تحرير بيانات نظريَّة أفعال الكلام (Speech Act Theory)، بحُكم ما تُمليه من مُتلازمات شرطيَّة تخضع لها الممارسة التَّحليليَّة للظواهر اللُّغويَّة. وهو ما انعكس على عمل المُنتسبين إلى رُوح هذه الفلسفة من أمثال جون أوستين (J. Austin) وجون سيرل (J. Searle) وبول غرايس (P .Grice)، ممَّن أسَّسوا لمرحلة جديدة في العلاقة بين الفلسفة واللُّغة، بدأت مع تقديم أوستين نظريَّة أفعال الكلام، وما استتبعها من جهود تكميليَّة وتصحيحيَّة أشرف عليها ج. سيرل وواكبها ب. غرايس. وتظهر بصمة الفكر التَّحليلي لعمل ثلاثتهم، في ذلك الميل الشَّديد إلى التَّحديد، والتَّجزيء، والإسهاب في التَّقنين، وسنّ الضَّوابط والشُّروط، التي أفضت إلى تحقيق نوع من الصَّرامة المنهجيَّة والتَّجرد العلمي في وضع تصوُّر عام لماهيَّة الفعل الكلامي.

هذه الخلفيَّة المعرفيَّة التي انطلق منها أوستين وسيرل –على وجه الخُصوص-، والتي أسهم في صقلها تبنّي منطق فلسفة اللُّغة العاديَّة (Philosophy of Ordinary Lan-guage)، استهدفت تقديم نظريَّة الأفعال الكلاميَّة في قالب يسمح باحتواء مُختلف الأساليب اللُّغويَّة ودمجها ضمن المربَّعات الخاصة بها، وهو ما حتَّم وضع نُظُم استدلاليَّة تعتمد مُسوّغات تركيبيَّة وسياقيَّة، وتخضع لضوابط منهجيَّة مُحدَّدة، غايتها مرافقة الفعل الكلامي والتَّأشير على بنيته، والتَّعرُف على غرضه، ومن ثمَّ، تصنيفه ضمن الدَّائرة الكبرى التي ينتمي إليها.

فلقد تواتر القول في لحظة ميلاد التَّداوليَّة (Pragmatics) برفض ج. أوستين لمبدأ الوصف الذي فرضته الفلسفة الكلاسيكيَّة على اللُّغة، والذي جعل من ملفُوظاتها مسردًا تقريريًّا خاضعا لقانُون الصّدق والكذب، في حين لاحظ أوستين وجود نمط من أفعال اللُّغة لا يلزمُه هذا المعيار ولا تنطبق عليه أوصافُه، نمطٌ من الأفعال لا ينضبطُ للازم الوصف، بل ولا تقبل قضاياه الحُكم عليها بالصّدق أو الكذب، بل إنَّ مُجرَّد إنشائه لفظا يقتضي إيقاع فعل ما. وهو ما مثَّل دافعا لأوستين من أجل تقديم رُؤية فلسفيَّة

مُغايرة للتَّصوُر التَّقليدي، مبناها على القول بإنجازيَّة بعض العبارات وخُلوّها من قصد الوصف، وتقديم نقد لاذع لما أسماهُ المغالطة الوصفيَّة (The Descriptive Fallcy).

حاصلُ هذا التَّوجه، كان وضع شُروط عامَّة للفعل الكلامي، وردت تباعا في شكل معايير اعتمدها أوستين للتَّفريق بين الملفُوظات الوصفيَّة (Constative Sentences)، والملفُوظات الإنشائيَّة (Performative Sentences)، والجمل الخبريَّة المحمَّلة دلاليا بوظائف إنجازيَّة، ونوع آخر من الجمل الإنشائيَّة التي لها دلالاتٌ إنجازيَّة صريحةٌ وأخرى مُتضمَّنة، عبر رصد مجمُوعة من الشُّروط والمعايير اللاَّزمة لتقنين التَّمايُز المفترض بين تلك الجمل. شُروط تحُفُّ حُدوث أيَّ نمط، بما يضمن إنجاز الفعل وظيفته بشكل صحيح فعَّال، وغير مُلتبسٍ بوظائف النَّمط المغاير، مُقترحا لهذا الغرض صنفين من الشروط:

- أولهما: شُروط للملاءمة (Felicity conditions)، تتمحورُ حول طبيعة الملفُوظ ومرجعه وظروف إنتاجه، وتُسهم في تحديد موقع الفعل إجرائيًّا، من حيث انتماؤه إلى منظومة لُغويَّة واجتماعيَّة مُحدَّدة، يتمُّ طبقا لقانُونها العام إنتاج سلسلة كلاميَّة تخضعُ لسياقات الموقف، صادرة عن أشخاص مُؤهلين، يُفترض التزامهم بتنفيذ الإجراء كاملاً على وجه صحيح، ويلزمُ عن الإخلال بهذه الشُّروط إخفاقٌ في تحقيق أصل الأداء (نحلة، 2002، ص 44).

- وثانيهما: شُروط قياسيَّة (regulative conditions) تأخُذ بعين الاعتبار دور المشاركين في الإجراء، من جهة اشتغالها على تحديد الخلفيَّة الذهنيَّة لمُنشئ الحدث الكلامي، والبحث في صدق توجُهه، والتَّأكيد على ضرُورة التزامه بما يُلزمُ به نفسه، وهي شُروطٌ ينتُج عن التَّقصير في تنفيذها إساءةٌ في الأداء (نحلة، 2002، ص 44).

ولمَّا لم تكُن تلك الشُّروط كفيلةً لوحدها بتحديد القيم الإنجازيَّة للعبارات، بشكل يسمحُ باعتمادها قيمةً تمييزيَّة ثابتة بين الملفُوظات الخبريَّة - التَّقريريَّة، ونظائرها من الملفُوظات الأدائيَّة - الإنجازيَّة، عمد أوستين إلى تقديم ضابط نحويّ يجعل من البنية التَّركيبيَّة للجملة وسمًا على جهة انتسابها إلى حقل الملفُوظات الإنجازيَّة، فقدَّم في هذا السّياق معيارين، اعتقد بدايةً أنَّهما يكفلان هذا الغرض:

- "المعيار الأوَّل: اشتمالُ الجملة على لفظ الفعل (Verbe)، بصيغة المضارع المعلُوم دلالتُه الزَّمنيَّة على الحال (présent)، مُسندٍ إلى ضمير المفرد المتكلّم" (صحراوي، 2022، ص 138).

- "المعيار الثَّاني: اشتمالُ الجملة على فعلٍ (أو ما يقومُ مقامه) بصيغة المبنيّ للمفعُول، مُسندٍ إلى ضمير المخاطَب أو الغائب" (صحراوي، 2022، ص 139).

غير أنَّ أوستين لاحظ لاحقا، أنَّه وبالبرغم من غياب بعض عناصر المكوّن النَّحويّ، أو انتقالها عن صيغة التكلُّم في بعض الجمل، فإنَّ دلالة صيغتها التركيبيَّة عن المعنى الأدائي-الإنجازي ثابتةٌ. لتنتهي محاولة أوستين التَّأسيس لنظريَّةٍ بعنوان المنطُوق الإنجازي بتخلّيه عن هذه المقاربة؛ بحُكم أنَّها "لم تعُد تنطبقُ على نمطٍ خاص من المنطُوقات، بل أصبحت تنطبق على كُلّ المنطُوقات" (صلاح إسماعيل، 1993، ص 173).

هذا التخلّي المُبرَّر عن مشرُوع المنطُوق الإنجازي، مهَّد لمرحلةٍ جديدةٍ شهدت تقديم أوستين نظريَّة الأفعال الكلاميَّة، انطلاقا من مُسلَّمةٍ كُبرى صاغها أوستين على شكل مُساءلة منطقيَّة، جاءت اختصارا على الشَّكل الآتي: كيف يكون القول هو العمل؟ وهي ذاتُ المُسلَّمة التي قدَّم بمُوجبها أوستين -والتَّداوليُّون من بعده- ترسانة من الشُّروط والضَّوابط المُقيّدة لمفهُوم الفعل الكلامي، المحدّدة لتركيبته، والمعلّلة للازم تصنيفه.

بدأ أوستين هذه المرحلة، بتقسيم الفعل الكلامي الكامل (Total speech act) إلى ثلاثة مُركَّبات مُتزامنة هي: فعل القول (Locutionary act)، الفعل الإنجازي (Illocutionary act)، والفعل التأثيري (Perlocutionary act)، وقد أفضى به هذا التَّقسيم إلى تقديم شُروطٍ تضمنُ تحقُّق المفهُوم الكُلّي والخاص لهذه المُركَّبات، مُتوّجا جُهوده في نظريَّة الأفعال الكلاميَّة بتقديم تصنيف عام للأفعال الإنجازيَّة. غير أنَّ نظريَّة الأفعال الكلاميَّة عرفت تغييرات جذريَّة أعقبت الجُهود التَّأسيسيَّة التي قدَّمها ج. ل. أوستين، وقد جاءت تلك التغييرات نتيجة حتميَّة للانتقادات المنهجيَّة التي وجهها ج. سيرل لمُسوَّدة المشرُوع الأُوستيني، والتي تمحورت بالأساس، حول إغفال أوستين التَّعرض للإشكالات المطرُوحة حول منهج وشُروط تصنيف الأفعال الكلاميَّة، وقد حملت تلك التَّحوُّلات في

طيَّاتها تعديلات شملت بنية الفعل الكلامي، وتقديم شُروط جديدة لمُركَّباته، وتقديم تصنيف بديل لتصنيف أوستين للأفعال الكلاميَّة. وقد استهلَّ سيرل عمله داخل نظريَّة الأفعال الكلاميَّة بتوجيه محور الاهتمام "صوب فعل الإنجاز خاصة" (ختام، 2012، ص 91)، مُكرّسا "جُهوده لإعادة النَّظر في نظريَّة أفعال الكلام من خلال محورين مُتكاملين، الأوَّل خصَّصه لتحليل شُرُوط نجاح الفعل الكلامي، والأخير مداره حول اقتراح نمذجة عامَّة لأفعال الكلام" (ختام، 2012، ص 91) وإعادة تحديد عناصر الفعل الكلامي، والتي تنقسم حسبهُ إلى مُركَّباتٍ أربع هي: فعل القول (Locutionary act)، الفعل القضوي (Propositional act) الفعل الإنجازي (Illocutionary act)، الفعل التَّأثيري (Perlocu-tionary act)، وهو ما مثَّل إقرارا ضمنيًّا من سيرل بجدوى التَّقسيم الذي قدَّمه أوستين، أردفه سيرل بتقديم مُقترح للتَّفريق بين البنية الصَّوتيَّة - التَّركيبيَّة التي يتضمنُها الفعل القولي، وبين المعنى الدَّلالي الذي يُحيلُ إليه ذاتُ الفعل، وهذا ما دفعهُ لإدراج الشّقّ الدَّلالي تحت يافطة الفعل القضوي؛ وفي هذا المسعى قدَّم سيرل لائحةً من الشُّروط التي "يُشكّل عطفُها على بعض، شرطا مُركَّبا منها، يتَّصفُ باللُّزُوم (necessity) والكفاية (suf-ficiency)" (الطبطبائي، 1994، ص 16).

2. شُروطُ الفعل الكلامي في مُختصر السَّعد:

إنَّ مقاربة الشُّروط البلاغيَّة بنظيرتها التَّداوليَّة، يستدعي بحثا في قائمة الوظائف المناطة بالمتكلّم والمخاطَب، والشُّروط المنظّمة لعناصر التَّركيب والصّياغة اللُّغوية، ضف إلى ذلك الشُّروط العامَّة المتعلّقة بسياقات التَّخاطُب المختلفة. ويُمكن القول أيضا، إنَّ العمل على جمع وتصنيف تلك الشُّروط، ومُقابلتها في مرحلة تاليَّة بالشُّروط التَّداوليَّة، يقضي باعتماد مُقاربة التَّقسيم التَّداولي للفعل الكلامي إلى المركَّبات الأربع التي ذكرها ج. سيرل، بديلا عن التَّقسيم الثُّنائي المعمُول به بلاغيًّا في متن مُختصر سعد الدّين التَّفتازاني، بهدف التَّأسيس لوضعيَّة مُدمجة تسمح بعقد دراسة تحليليَّة ومُقارنة، بين الشُّرُوط البلاغيَّة التي يُقدّمُها التَّفتازاني، والشُّروط التَّداوليَّة للفعل الكلامي.

1.2 شُروطُ فعل القول عند التَّفتازاني:

عرَّف ج. أوستين فعل القول بأنَّه "النُّطق بالألفاظ من حيث هي مُنتميةٌ إلى مُعجم ما" (أوستين، 1991، ص 116). وذهب ج. سيرل إلى أنَّ "البحث في قضايا "فعل القول" ليس من صميم فلسفة اللُّغة، وإنَّما من اختصاص اللّسانيات" (ختام، 2012، ص 91)، مُؤكدا في نفس الوقت، على ضرُورة استجابة هذا الفعل للمُحدّدات الصوتيَّة والتَّنغيميَّة، واللَّوائح التَّركيبيَّة الخاصة بلُغة مُنشئ الفعل الكلامي، ومُقرّرا أنَّ "تكلُّم لسانٍ ما، هو انخراطٌ في شكلٍ من أشكال السُّلوك، محكُوم بقواعد" (سورل، 2015، ص 38)، وبهذا قدَّمت التَّداوليَّة فعل القول على أنَّه الصّيغةُ التَّبليغيَّةُ التي يحصُل بإيقاعها تنفيذ الإجراء الكلامي، باعتماد عدد من التَّرتيبات التي تصل بفعل القول إلى عتبة الأداء الناجح وغير المعيب. وترِدُ الشُّروطُ المُحقّقةُ لهذا المناط في المختصر، على شاكلة معايير تتقصَّى ضابط التَّركيب المعجمي والنَّحوي، وضوابط الملاءمة الصَّوتيَّة، عملاً بقاعدة: إنَّ "التَّعرُض لخواص تراكيب الكلام، موقُوفٌ على التَّعرُض لتراكيبه ضرُورةً" (السَّكاكي، 1987، ص 163)، ليتميَّز الطرحُ البلاغيّ في هذا المبحث، بتتبُّعه لجُزئيَّات دقيقة تناولتها التَّداوليَّة بشكل عرضي، من ذلك، البحث في مُركَّبات الكلمة المُفردة، وقد علَّل التَّفتازاني القول بجدارة البحث في هذا المنزع الدَّقيق، بأنَّ حُكم الفصاحة يلحقُ بالكلِم المُفرد كما يلحقُ بالكلام المُسند وغيره، لتوقُف فصاحة الكلام والمتكلّم على المعرفة بمراتب فصاحة المُفرد من الكلِم (التَّفتازاني، 2018، ص 38)، ومن ثمَّ استدعت الحاجةُ البحث في قانُون المفردات، قبل الانتقال إلى البحث في خصائص التَّركيب، فيذكُر التَّفتازاني أنَّ من شُروط فصاحة المُفردة خُلوصُها من "تنافُر الحُروف، والغرابة، ومُخالفة القيَّاس اللُّغوي، أي المُستنبط من استقراء اللُّغة" (التَّفتازاني، 2018، ص 38). والتَّنافُر بحسب اصطلاح التَّفتازاني هو: "وصفٌ في الكلمة يُوجبُ ثقلها على اللّسان، وعُسر النُّطق بها" (التَّفتازاني، 2018، ص 39)، مُعتبرا أنَّ الضَّابط في تحديد الثّقل هو الذَّوقُ الصَّحيح، وعمادُه إطالةُ النَّظر في كلام البُلغاء، وكثرةُ المران على استعمال أساليبهم، مُستشهدا لمثل هذا المأخذ بلفظ مُسْتَشْزِراتٍ في قول امرئ القيس (القيس، 1984، ص 17):

غدائرُهُ مُسْتَشْزِراتٍ إلى العُلَا تَضلُّ العِقاصُ في مُثنًّى ومُرْسَلِ

ومُعبّرا عن الغرابة وهي العيب الثاني الذي يُتوخى خُلوص اللَّفظ المُفرد منه، بكون "الكلمة وحشيَّةً غير ظاهرة المعنى، ولا مأنُوسة الاستعمال" (التَّفتازاني، 2018، ص 40)، فما استوحش من اللَّفظ التبس القول في تأويله لقلَّة جريانه على الألسن، فغاب عن الأفهام لازمُ معناه. ومن الغريب أيضا، كون اللَّفظة بمنزلةٍ "يمجُّها السَّمع، ويُتبرأُ عن سماعها نحو: (الجِرِشَّى)" (التَّفتازاني، 2018، ص 41) في قول أبي الطيّب (المتنبي، 1983، ص 438):

مُباركُ الاسمِ أغرُّ اللَّقَبْ كَريمُ الجِرِشَّى شَريفُ النَّسَبْ

ليذكر ثالثا مُخالفة القيَّاس اللُّغوي، وعنى به: "أن تكون الكلمة على خلاف قانون مُفردات الألفاظ الموضوعة" (التَّفتازاني، 2018، ص 41)، في البناء وترتيب الحُروف وما جرى مجراه، ممثّلا له بفكّ الإدغام في قول أبي النَّجم العجلي (أبو النجم العجلي، 2006، ص 337):

الحمدُ لله العليِّ الأَجْلَلِ

لتكون هذه الشُّروطُ مُقدّمة للانتقال نحو البحث في قانون التَّركيب لفعل القول، إذ يشترطُ التَّفتازاني له، خُلوص الكلام من ضُعف التَّأليف، ويُقصد بالضُّعف هنا: "أن يكُون تأليفُ الكلام على خلاف القانُون النَّحوي المشهُور بين الجُمهور" (التَّفتازاني، 2018، ص 42)، وهو أحدُ الضَّوابط التي اعتنى التَّداوليُّون بتقريرها ضمن شُروط فعل القول، والتي جعلت من إنشاء الفعل الكلامي محكُوما بقواعد اللُّغة المستعملة.

كما يذكُر التفتازاني ضمن شُروط الفصاحة أيضا، خُلُوص الكلام من التَّنافُر، كأن يكون نُطق الكلمات بصفة مُتواليَّة منشأً للثّقل كقول الشاعر (التَّفتازاني، 2018، ص 43):

وقَبْرُ حَرْبٍ بِمكانٍ قَفْرُ ولَيْسَ قُربَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ

ويلحقُ التَّفتازاني بالمخالفات التي تعيبُ الإنشاء الكلامي: التَّعقيد بشقيه اللَّفظي والمعنوي، ويعني به، أن يكون الكلامُ غير ظاهر "الدَّلالة على المُراد، لخللٍ واقع إمَّا في

النَّظم بسبب تقديم أو تأخير، أو حذف، أو إضمار، أو غير ذلك ممَّا يُوجب صعوبة فهم المُراد" (التَّفتازاني، 2018، ص 44)، ويشكل هذا النَّوع من التَّعقيد مثالا عن المُخالفات التي يُمكن أن يتسبَّب فيها الإخلالُ بحركة الوسائط اللُّغويَّة داخل النَّظم، ويستشهد له التَّفتازاني بقول الفرزذق في خال هشام بن عبد الملك (التَّفتازاني، 2018، ص 44):

وَمَا مِثْلُهُ فِي النَّاسِ إلاَّ مُمَلَّكًا أَبُو أُمِّهِ حَيٌّ أَبُوهُ يُقَارِبُهْ

ويعطف التَّفتازانيُّ على هذا النَّوع من التَّعقيد النَّاجم عن خللٍ في النَّظم، نوعًا آخر يتعلَّق بخللٍ في الانتقال يعني: "انتقال الذِّهن من المعنى الأوَّل المفهُوم بحسب اللُّغة، إلى الثَّاني المقصُود، وذلك بسبب إيراد اللَّوازم البعيدة المُفتقرة إلى الوسائط الكثيرة، مع خفاء القرائن الدَّالة على المقصُتَّفتازاني، 2018، ص 45)، مُمثّلا له بقول العبَّاس بن الأحنف (العباس بن الأحنف، 1954):

سَأَطْلُبُ بُعْدَ الدَّارِ عَنْكُمْ لِتقْرُبُوا وَتَسْكُبُ عَيْنَايَ الدُّمُوعَ لِتَجْمُدَا

كما يشترط التَّفتازاني في تصوره لضابط التركيب الكلامي، ضرورة مُراعاة المتكلِّم الاعتبار المُناسب للكلام، ويشمل القول بمراعاة الاعتبار المناسب بدرجةٍ أولى، أن يُجعل "لكُلّ كلمة مع صاحبتها مقام" (التَّفتازاني، 2018، ص 50)، وتحقيق هذا الشَّرط مرجعٌ في الحُكم بارتفاع شأن الكلام أو انحطاطه، كما يشمل بدرجة أعلى، مُراعاة مُقتضى الحال، والحال هنا هي: "الأمرُ الدَّاعي إلى أن يعتبر [المتكلّم] مع الكلام الذي يُؤدي به أصل المُراد خُصوصيَّة ما" (التَّفتازاني، 2018، ص 48)، تقتضيها مقامات الاستعمال التي يتمُّ إطلاق فعل القول بإزائها، في ظُروف مُعيَّنة يستدعيها حالُ المُخاطَب وموقفه من الكلام الموجه إليه، وتختلف تلك المقامات باختلاف الدَّاعي، "فمقامُ كل من التَّنكير، والإطلاق، والتَّقديم، والذكر، يُباينُ مقام خلافه، ومقامُ الفصل يُباين مقام الوصل، ومقامُ الإيجاز يُباين مقام خلافه، وكذا خطابُ الذَّكي والغبيّ" (التَّفتازاني، 2018، ص 49)، فلزم عن ذلك أن كانت البلاغةُ مُطابقة تلك المقامات بمُراعاة أحوال المُخاطَبين.

ويستتبعُ التَّفتازاني القول في الشُّروط السَّابقة بقيد عام يُفسّر الغاية من استيفاء تلك الشُّروط مُجتمعة، مفادُه: أنَّ الكلام البليغ الجامع لمعنى مُطابقة مُقتضى الحال،

ومعنى الفصاحة، الذي تندرجُ تحته ضوابط البناء التَّركيبي، والصوتي، والمعجمي، يمتنعُ إجراءُ وصف البلاغة عليه إلاَّ بشرط اعتبار "إفادته المعنى، أي الغرض المصُوغ له الكلام بالتَّركيب" (التَّفتازاني، 2018، ص 50). وهو ما يُحيلُنا على نُكتة تداوليَّة يُبرزُها تبني عُلماء العربيَّة ضمن مشرُوع بحثهم في موضُوع التَّخاطُب شرط الإفادة، وتأكيدهم على ضرُورة "تفادي ما يُعكِّرُ استيفاء هذا الشَّرط بقاعدةٍ وضعُوها والتزمُوا بها كإجراء تحليلي، وهي قاعدةُ أمن اللَّبس" (صحراوي، 2020، ص 67)، وينخرمُ طوق هذه القاعدة بمُخالفة قوانين العربيَّة التي تضمَّنها البحثُ اللُّغوي والبلاغي، ويأتي في مُقدّمتها "الاحترازُ عن الخطأ في تأديَّة المعنى المُراد" (التَّفتازاني، 2018، ص 52) وهو شرطٌ أقامهُ التَّفتازاني مرجعا في الحُكم ببلاغة الكلام، مع ما يقتضيه من تمييز الفصيح من اللَّفظ والكلِم عن غيره.

ويستقيمُ القول في شُروط فعل القول التي تضمَّنها مُختصر السَّعد، حين مُقارنتها بالشُّرُوط التَّداوليَّة، أنَّ شُرُوط التَّفتازاني المقترحة لإنشاء فعلٍ قولي تتوافق إلى حدّ التَّطابق مع الشُّرُوط التي يقترحُها ج. أوستين لفعل القول، والتي قرّر فيها أوستين الضوابط الآتية (أوستين، 1991، ص 120/115):

1- لكي نُنجز فعل القول وجب أن نُؤدي فعلا صوتيًّا.

2- خُصُوصيَّةُ الخطأ في النُّطق تكون بعدم تأديَّة المعنى، وهو الخُلو من حُصول الفائدة، ولذا وجب أن يرتبط نُطق الألفاظ بمغزى وإشارة محدَّدين.

3- ما نستعمله من ألفاظ ينبغي أن نرجع في بيان معانيها، ولغاية تأويلها إلى سياق الكلام ومُقتضى الحال، الذي وقع فيه تبادلُ التَّخاطُب اللّساني.

4- يضمنُ هذا التَّعريف -أي تعريف فعل القول- اجتماع الدَّلالة المعجميَّة، والتَّركيب النَّحويّ الصحيح، وتنغيما صوتيًّا مُلائما.

تُظهر هذه الشُّروط توافقات عديدة بين ما قرَّرهُ التَّفتازاني، وما يقترحُه أوستين، حيث أكَّدا جميعا على أنَّ إنجاز فعل القول يقتضي ابتداء أداء فعلٍ صوتي بصفة مُلائمة، ويخضعُ لهذا الشَّرط مجمُوع المفردات التي قيَّدها التَّفتازاني بشُروط فصاحة الكلمة، مع

ما يلحق بها من شُروط التَّحسين اللَّفظي التي أوردها التَّفتازاني في باب علم البديع، يلي ذلك، استيفاء شُروط التَّركيب النَّحويّ الصَّحيح، وحُسن انتظام الكلِم داخل التَّركيب، وِفق ما تقتضيه قواعد الدَّلالة المعجميَّة، وضوابط القيَّاس اللُّغوي المستنبطة من استقراء أُصول المدوَّنة اللُّغويَّة، مع تأكيد كل من أوستين والتَّفتازاني على أنَّ خُصُوصيَّة الخطأ في النُّطق تكون بعدم تأديَّة المعنى، وهُو الخُلوُ من حُصول الفائدة، وضرُورة مُراعاة سياق الكلام ومُقتضى الحال، ويُمكن لهذه الشُّروط أن تُحقّق مُجتمعة أداء فعل القول بشكل ناجح وغير معيب.

2.2. شُروطُ الفعل القضوي عند التَّفتازاني:

أقام ج. سيرل تصوُّره لهذا الفعل على تخصيص قيد عام لمركَّبات الفعل القضوي فحواهُ: أنَّ "الشَّكل المميِّز للأعمال القضويَّة هو أجزاءٌ من الجملة: مسانيدُ نحويَّةٌ من أجل عمل الحَمل، وأسماء، وضمائر، وضروبٌ أخرى من المركَّبات الاسميَّة من أجل الإحالة، ولا يُمكن للأعمال القضويَّة أن ترِد مُنفردة" (سورل، 2015، ص 53)، لضرورة قيام عناصر القضيَّة الحمليَّة كاملة، وركز سيرل على الفوارق التي تُميِّز عناصر المحتوى القضوي عن حقيقة الفعل الإنجازي، حتى صار التَّفريقُ بين هذين المركَّبين بالنسبة لسيرل بديلا عن مُحاولة أوستين التَّفريق بين فعل القول والفعل الإنجازي، فذهب سيرل إلى أنَّه يرِد أن لا "يكُون للأعمال المضمَّنة في القول كلّها مُحتوى قضوي" (سورل، 2015، ص 60)، ولا عكس، فكلُّ فعل قضويٍّ يتضمَّنُ لزاما إحالة إلى فعل إنجازي, ومن ثمَّة، فالمقصود بالفعل القضوي هو "فعل الإحالة والحمل على قضيَّة ما، ويُعادل هذا ما يُسمَّى بالتَّركيب الإسنادي بين موضُوع ومحمُول، فالحملُ يتعلَّقُ بالمُسند، والإحالةُ مُتعلِّقةٌ بالمُسند إليه" (طلحة، 2019، ص 189)، وتبعا لذلك يُؤشِّرُ هذا الفعل لموضع الدَّلالة المباشرة التي يُحيلُ إليها إنشاء فعل القول.

وتجتمعُ عناصر البحث في هذا الفعل داخل المختصر ضمن مباحث أحوال الإسناد الخبري، فيصرف التَّفتازاني معنى الإسناد إلى "ضمّ كلمة أو ما يجري مجراها إلى أخرى، بحيث يُفيد الحُكم بأنَّ مفهُوم إحداهما ثابتٌ لمفهُوم الأخرى، أو منفيٌّ عنه" (التَّفتازاني،

2018، ص 62)، وقد حدَّد صاحبُ المفتاح فُنُون الاعتبارات الرَّاجعة إلى الخبر، بعد أن عرَّف الإسناد بأنَّه "حُكمٌ بمفهُومٍ لمفهُوم" (السَّكاكي، 1987، ص 167)، ضمن ثلاثة فُنُون "فنٌّ يرجعُ إلى حُكم، وفنٌّ يرجع إلى المحكُوم له، وهو المسند إليه، وفنٌّ يرجع إلى المحكُوم به، وهو المسند" (السَّكاكي، 1987، ص 167)، وهذا ما يجعل العلاقات الإسناديَّة في العربيَّة مُنضويَّة تحت مفهُوم الفعل القضوي، الذي قدَّمه فلاسفة التَّحليل، واشترط له سيرل قيام علاقةٍ حمليَّة كاملة، تخضع في شقّها التَّركيبي لقانون اللُّغة، وتُحيل لِزاما على فعل إنجازي. وفصَّلت البلاغة العربيَّة في مباحث الإسناد تحقّيقا في الأغراض التي تُحيل إليها التَّحوُّلات الطارئة على بنية المُنجز الكلامي، وبحثا في المقاصد التي يتعنَّاها المُخبر عبر توظيفه آليات لغويَّة مُعيَّنة، كتقليب أوجُه الكلام، وإجراء تعديلاتٍ على الصّيغ والمراتب لمركَّبات الفعل الكلامي، وقدَّمت البلاغة العربيَّة في هذا الجانب لائحة من الضوابط التي تحكُم تلك الأنماط الإسناديَّة، واستقصت أنواعها وتمثُّلاتها الإجرائيَّة. ونعرض في هذا المسار لأهمّ الشُّروط التي قدَّمها التَّفتازاني رائزا للقضايا الحمليَّة، وضابطا لمناطات إجراء الأحكام في العلاقات الإسناديَّة، وقد جاءت هذه الشُّروطُ إجمالا على النَّحو الآتي:

1- يشترطُ التَّفتازاني أن يقصد المُخبرُ بخبره إفادة المُخاطَب الحُكم أو لازمه، "والمراد بالحُكم هنا وقُوعُ النّسبة أو لا وُقُوعُها" (التَّفتازاني، 2018، ص 62)، وهُو شرطٌ تأسِيسيٌّ يُوجه الخلفيَّة الذّهنيَّة لمُلقي الخبر، ويتدخل بصفة مباشرة في توجيه البنية المفترضة لفعل القول، بناء على وُجود مجمُوعة من الافتراضات السَّابقة، والمحدّدات السّياقية التي تَشِي بموقف المُخاطَب من الخبر الملقى إليه، بما يحقّق المحتوى القضويّ المقصود، ويعزِّز هذا الشَّرط تحكيم ضابط القصد من قواعد الإحالة التي ذكرها ج. سيرل، والذي نصَّ فيه على أن (سورل، 2015، ص 165):

1- يقصد (م) أنَّ إلقاء (ب) سيُفردُ أو يُعيّنُ (س) لـ (ع).

2- يقصد (م) أنَّ إلقاء (ب) سيُعيّنُ (س) لـ (ع) بواسطة تعرُّف (ع) قصدَ (م) أن يُعيّن (س)، ويقصد (م) أن يتوصَّل إلى هذا التَّعرُّف بواسطة معرفة (ع) بالقواعد المتحكِّمة في (ب) ووعيه بالسِّياق (س. ق).

فإذا مثلنا لـ (ب) بجملة: (زيد قائم)، فإنَّ (م) يقصد تعيين (س) أي "زيد" وإفراده بـ (القيام)، وهو إذ ذاك يستهدف أن يتعرَّف (ع) على قصده إفراد (زيد) وتعيينه من خلال تعرُّف (ع) على دلالة (ب) في سياق مُحدد. ومقتضى هذا الضَّابط أن يتوخى المتكلّم من قصد إسناد الحُكم إفراد مضمون الإحالة وتعيينه، وأن يقيم لذلك النّسبة الكلاميَّة المناسبة للدّلالة على النّسبة الخارجيَّة، مُراعيا في ذلك كلّه ملكة المخاطَب وقدرته على التَّعرُّف على قصد المتكلّم، ومدى إحاطته بعناصر النّسب والقواعد المنظمة لمركبات الإحالة.

2- لا يشترطُ التَّفتازاني تحقُّق النّسبة المناطة بالخبر في الواقع لمجرد اعتبارها مقصودا للمُخبر، فقولُنا: (زيدٌ قائمٌ) "مفهُومُه أنَّ القيام ثابتٌ لزيد، وعدمُ ثُبُوته احتمالٌ عقليٌّ لا مدلول ولا مفهُوم للَّفظ" (التَّفتازاني، 2018، ص 62)، وهو تفريقٌ جوهريٌّ بين مضمُون الفعل القضويّ الذي أفاد تحقُّق علاقة إسناديَّة على مستوى النّسبة الكلاميَّة، وبين مضمُون ذتوى النّسبة العيانيَّة أو الخارجيَّة، التي يُحكم بمُوجبها بصدق أو كذب مُحتوى النّسبة الكلاميَّة، ويتماهى مذهبُ التَّفتازاني هنا مرل لحلّ مُعضلة عدم التَّطابق بين الملفوظ الإحالي الصادر عن المتكلّم، وبين الواقع العياني المقصود مُطابقته، حيث قرَّر سيرل "أنَّه ليس من المهمِّ في أن يصدق الرَّسم المحدَّد الذي نستخدمه في الاستعمالات الإحالية فعلا على الشَّيء الذي نُحيل عليه" (سورل، 2021، ص 178)، ذلك أنَّ المتكلّم في مثل هذه الحالات ينطلق من اعتبار أوَّلي أساسهُ "أن تكون مقاصدُ المتكلّم من الوُضوح؛ بحيث يجوز لنا القول إنَّه يعرف حقا ما يقصد، ورغم أنَّ الشَّيء الذي يعنيه قد لا يستوفي الاعتبار المستفاد من العبارة التي يقُولها، أو ربَّما لم يستوف ذلك الاعتبار شيءٌ على الإطلاق" (سورل، 2021، ص 186)، فإنَّ إثبات قصد المتكلّم الإحالة إلى ذلك الشَّيء شرطٌ في قبُول الإحالة شكلا، ومتى "لم يستوف الاعتبار الأوَّل شيءٌ، لم يكن في ذهن المتكلّم شيء، وإنَّما هو يتوهم ذلك، فلا يجوز أن يكون خبره صادقا" (سورل، 2021، ص 186)، ويُقابل هذا الاعتبار اعتبارٌ ثانوي يقصد منه سيرل "كلّ اعتبار يُفصح عنه المتكلّم في رسم مُحدَّد (أو عبارة أخرى)؛ بحيث يقوله ضمانا للإحالة على الشَّيء الذي يستوفي

اعتباره الأوَّلي" (سورل، 2021، ص 186)، ويضربُ سيرل لشرح مقصده من الاعتبارين مثالا بقول المتكلّم: "ذلك الرَّجُل الذي هناك وفي كأسه الشامبانيا سعيد" (سورل، 2021، ص 186)، ويشرحه بأنَّ "الاعتبار الأوَّلي يُفيده قولنا: [ذلك الرَّجُل الذي هناك] والاعتبار الثَّانوي يُفيده قولنا: [ذلك الرَّجُل الذي هناك وفي كأسه الشامبانيا سعيد]" (سورل، 2021، ص 187) ويُبيّن سيرل وجه عدم التَّطابق الممكن حصُوله في مثل هذه العبارات فيما إذا كان "الرَّجُل الذي هناك لم يكن في كأسه إلا الماء. فإنَّه من الجائز أن يكون ما قُلته صادقا على ذلك الرَّجُل الذي هناك، وإن لم يكن الرَّسم المحدَّد الذي استعملته لتشخيصه صادقا عليه" (سورل، 2021، ص 187). ويُمكن أن نسقط معالم هذا المقترح على مثال التَّفتازاني: (زيد قائم)، فيكون الاعتبار الأوَّلي المقصود للمتكلّم الإحالة على [زيد]، في حين أنَّ الاعتبار الثَّانوي تُفيده إحالة القيام إلى [زيد] من قولنا [زيدٌ قائمٌ]، وبهذا يتَّفق كلٌّ من التَّفتازاني وسيرل في كون مقصد المتكلّم مرجعا في إنشاء الإحالة، كما يتوافقان أيضا في كون تلك المقصديَّة ليست وسما على صدق المضمُون القضوي الذي لم يحقِّق مناط الاعتبار الثَّانوي للإحالة، ويشتركان أيضا في القول بجدوى قيام علاقة إسناديَّة-حمليَّة ما دام أنَّ المتكلّم يكون قد أحال "في الاستعمال الإحالي على شيء يستوفي الاعتبار الأوَّلي، وإن لم تصدُق العبارة المقُولة والمفيدة لاعتبار ثانوي على ذلك الشَّيء، وربَّما لم تصدق على أيِّ شيء آخر" (سورل، 2021، ص 191).

3- إفادةُ لازم الحُكم تقضي بأنَّ المُخبر "كُلَّما أفاد الحُكم أفاد أنَّه عالمٌ به، وليس كُلَّما أفاد أنَّه عالمٌ بالحُكم أفاد نفس الحُكم، لجواز أن يكُون الحُكم معلُوما قبل الإخبار" (التَّفتازاني، 2018، ص 62)، فمع أنَّ مضمُون الفعل القضويّ يبقى ثابتا، إلاَّ أنَّ القيمة الإنجازيَّة للخبر تبقى رهنا بموقف المخاطَب من المحتوى القضوي، فعبارةُ المتكلِّم: (زيدٌ قائمٌ) تُفيد إقتضاءً لازم الحُكم وهو معلوميَّة الخبر لدى المتكلّم، ولكنها لا تُفيد عين الحُكم حال كون الحُكم معلوما لدى المُخاطَب قبلاً، ليتضمَّن هذا الاستدراك الذي يُلحقه التَّفتازاني بقانُون إفادة الحكم، وسما تداوليًّا يجعل من السِّياق التَّداولي وموقف المخاطَب مُرجحا استدلاليًّا في تحديد درجة الخبر، كما يُؤشر من جهة ثانية، إلى إمكانية

تعديل القوة الإنجازيَّة للفعل الكلامي تماشيًّا والمعرفة السَّابقة للمخاطَب بمضمُون المحتوى القضوي.

4- قرَّر التَّفتازانيُّ أنَّ الإنشاء كالخبر تجري عليه الأحكامُ المتعلّقة بأحوال "الإسناد، والمسند إليه، والمسند، ومُتعلِّقاتُ الفعل، والقصر" (التَّفتازاني، 2018، ص 196)، مُبديا اعتراضه على تفسير النِّسبة في الإنشائيَّات "بإيقاع المحكُوم به على المحكُوم عليه أو سلبه عنه" (التَّفتازاني، 2018، ص 57)، لعدم إمكان تعلُّق النِّسبة في هذا المقام بخارج عياني غير قائم لحظة إيقاع الحُكم. ويطرحُ هذا الاعتراض إشكالا حول مُقتضى النِّسبة في الإنشائيَّات، يصلُح في رفعه تحليل ابن الحاجب، لجملة (هل زيدٌ قائمٌ؟) إذ يستنبطُ "ابن الحاجب" وجهين يختصر بيانهما الأستاذ مسعُود صحراوي على النَّحو الآتي:

- "الأوَّل: أنَّ المتكلّم أفاد المخاطَب حصُول نسبة بين المسند والمسند إليه على وجه الاستفهام، فكأنَّه نسب قياما مُستفهما عنهُ إلى زيد، كأنَّه يقُول "زيدٌ أنا مُستفهمٌ منك عن قيامه".

- الثاني: أنَّه أفاد المخاطَب قيام مُستفهمٍ عنه منسُوب إلى زيد" (صحراوي، 2022، ص 163).

ويدعم هذا التَّحليل تصريح سعد الدِّين التَّفتازاني بإمكانيَّة وجود نسبة خارجيَّة للإنشاء لا تُقصد مُطابقتها أصالة، حين يُعرِّف الإنشاء بأنَّه الكلام "تكون نسبتهُ بحيث تحصُل من اللَّفظ، ويكون اللَّفظ موجدا لها من غير قصدٍ إلى كونه دالا على نسبة حاصلة بين الشيئين" (التَّفتازاني، 2018، ص 57)، في حين يُقصدُ إلى مُطابقة تلك النِّسبة في الخبر. وتعزِّزُ التَّداوليَّات المعاصرة هذا التَّوجه، حيث تعرَّض ج. سيرل لإشكالية الحمل وإيقاع النِّسبة في الإنشائيَّات، مُنتقدا التَّقليد الفلسفي القائم على القول بأنَّ الحمل لا يقعُ إلاَّ في الخبر، مُعتبرا أنَّه لا يبدو" غير ملائم فحسب، قاصرا عن تمكيننا من بيان الأشكال الإعرابيَّة المختلفة للعبارات الحمليَّة العاديَّة في ضُروب مختلفة من الأعمال المضمَّنة في القول، ولكنَّه يُبرز أيضا سوء فهم عميق للتَّشابُه القائم بين الأخبار وأعمال أخرى في القول من جهة، وللتَّمايُز الموجود بين جميع الأعمال المضمَّنة في القول والقضايا

من جهة أخرى" (سورل، 2015، ص 55/54)، متبنّيا بذلك القول بتعدّي الحمل دائرة الإخباريات إلى سائر أقسام الفعل الكلامي.

5- الإسناد مُطلقا سواء كان خبريًا أو إنشائيًا منه حقيقةٌ عقليَّة ومنه مجازٌ عقلي، وينضبط توجيه الإسناد نحو أحدهما لشُروط خاصة تحكُم مُتعلّقات كلّ قسم، وتُحدّد الظُروف الملائمة لإيقاع أحدهما دون الآخر، وصُور امتناع إجراء أحدهما في الكلام خُروجا عن الأصل، فحدُّ الحقيقة العقليَّة: "إسنادُ الفعل أو معناه إلى ما يكُون هو له عند المتكلّم فيما يظهُر من ظاهر حاله" (التَّفتازاني، 2018، ص 68) وشرطُه "أن لا ينصب قرينة على أنَّه غير ما هو له في اعتقاده" (التَّفتازاني، 2018، ص 68)، وحدُّ المجاز العقلي: إسناد الفعل أو معناه "إلى مُلابسٍ له غير ما هو له بتأوُّل" (التَّفتازاني، 2018، ص 68)، فعُلم أنَّ من شرطه بناء القول على ضربٍ من التَّأوُّل، ونصب "قرينة صارفة عن إرادة ظاهره، لأنَّ المتبادر إلى الفهم عند انتفاء القرينة هو الحقيقة" (التَّفتازاني، 2018، ص 73)، وتتناول نظريَّة الأفعال الكلاميَّة العلاقات الإسناديَّة القائمة على هذا النوع من الخروج على مقتضى الظاهر تحت مسمَّى الأفعال الكلاميَّة غير المباشرة، حيث يكون تفسير الحمولة الدَّلاليَّة للملفوظ مفتقرا إلى مرجع خارجي يتجاوز المعنى الحرفي المباشر الذي تُحيل إليه البنية السطحيَّة للملفوظ، وهو ما يقتضي إنشاء هذا الصنف من الجمل بالتَّعويل على ما يشترك فيه المتكلّم والمخاطَب "من معلومات خلفيَّة لُغويَّة وغير لغويَّة في حال واحدة، فضلا عن القُدرات العامَّة العقليَّة والاستدلاليَّة التي للسَّامع" (سورل، 2021، ص 63)، ولتحتكم التَّداوليَّة حينئذ في تفسير هذا الصنف من الجُمل إلى المواضعة التي "تضطلعُ بدور بالغ الخصوصيَّة في بعض الأحوال" (سورل، 2021، ص 63) وإلى "الاعتبار المقامي وقصد المتكلِّم، وهي مُعطيات خارجيَّة عن الصِّيغة الحرفيَّة للعبارة" (صحراوي، 2022، ص 187).

6- يتناول سعدُ الدِّين التَّفتال الإسناد الخبري بنية التَّركيب الإسنادي، مُبرّرا التَّحوُّلات الطارئة على البنية السَّطحيَّة لتلك التَّراكيب وما تعلَّق بها من الحذف والذّكر، أو التَّعريف والتَّنكير، أو التَّقديم والتَّأخير... بتوخي مقاصد المتكلّمين وتحقيق أغراضهم، ومُراعاة

أحوال المخاطبين، واستجابةً لمتطلّبات الاقتصاد اللُّغوي، ويُعلّل لجوازاتها بضابط أمن اللّبس، والنّظام اللُّغوي.

لم تشذَّ شُروط الفعل القضوي التي قدَّمها التَّفتازاني عن العارض المنطقي الذي احتكم إليه البلاغيُّون في تشقيق عناصر الإسناد، وبذلك لم تخرج المتلازماتُ البلاغيَّةُ لهذا الفعل عن الحيّز الإطار الذي أسَّست له تداوليَّاتُ سيرل في التَّقعيد لهذا الفعل، والذي لم يكُن سوى تلك القوانين المنطقيَّة التي تحكُم القضايا الحمليَّة. ويجدُر التَّنبيه هنا إلى ذلك النَّوع من الإستئناس بالقرائن التَّداوليَّة في ترتيب التَّفتازاني لعناصر المنظُومة الإسناديَّة وتحديد أغراضها، كالقصديَّة، والإفادة، ومُراعاة الظُّروف الاستعماليَّة.

3.2 شُروطُ الفعل الإنجازي عند التَّفتازاني:

عرَّف أوستين هذا الفعل بأنَّه: "إنجاز فعل في حال قول شيء ما" (أوستين، 1991، ص 120)، وقد مثَّل اكتشاف أوستين لهذا الفعل وتنصيصه على مركزيَّته في تحديد قيمة ودلالة الفعل الكلامي، تحوُّلاً منهجيًّا ومعرفيًّا هاما في الدّراسات الفلسفيَّة واللّسانيَّة، إذ قدَّم من خلاله مُقاربةً جديدةً في الدّراسة الأُسلوبيَّة للجملة، خرجت بها عن دائرة التَّحليل التَّقليدي القائم إجمالا على التَّقسيم الثُّنائي المعهود، إلى تقسيم جديدٍ قائمٍ على بحث القيم الإنجازيَّة وقُوَّتها الفعليَّة. في حين تداخل البحث في القيم الإنجازيَّة للفعل الكلامي في البلاغة العربيَّة، مع عُموم البُحوث التي اعتنت بالبحث في المعنى، وأغراض المتكلّمين، والمآلات التي ينصرف إليها إنشاء تركيب كلامي مُعيَّن، في ظُروف مقاميَّة مُحدَّدة، وتبعا لذلك، فقد بحث البلاغيُّون في الشُّروط العامَّة التي تُحقّق معنى الإنجاز من إنشاء قول ما، في معرض تفريقهم بين الظاهرتين الأُسلوبيتين المعرُوفتين بلاغيًّا بالخبر والإنشاء، على اعتبار أنَّ الإخبار والإنشاء قد مثَّلا حقيقة الفعل الإنجازي في العربيَّة. وتنقسم الشُّروط التي تُقيمُها البلاغة للفعل الإنجازي إلى شُروط تركيبيَّة تُعنى بواسم القوى الإنجازيَّة ومُفرداته، وأُخرى مُتعلّقة بطرفي الخطاب وأوضاع التَّخاطُب ومقاماته، وقد اعتنى صاحب المختصر بحصر شُروط الفعل الإنجازي من خلال تتبُّعه للتَّمثُلات الأصليَّة أو المنقولة التي يتسوَّرُها التَّركيب الكلامي، ورصد المحتوى القضوي الذي تتحمَّله العلاقات

الإسناديَّة، وتقديم تقرير مُفصَّل عن مقاصد المتكلّمين وأحوال المخاطبين، وبحث علاقة النِّسب بمُتعلّقاتها الكلاميَّة والذّهنيَّة والخارجيَّة. وبهدف التعرُّف على الأُنمُوذج البلاغي لهذه الشُّروط، نُحاول في هذا المبحث مُناولة تلك الشُّروط من خلال عقد مُقابلة بينها وبين الشُّروط التَّداوليَّة لهذا الفعل على النحو الآتي:

1- الشُّروط العاديَّة للدَّخل والخرج (Normal input and output Conditions): عنى بها سيرل ذلك "المجال الواسع وغير المحدَّد من الشُّروط التي يسمح الالتزام بها بقيام أيّ صنفٍ من أصناف التَّواصُل اللّساني الجدي والحرفي" (سورل، 2015، ص 103)، ينمي من خلال ذلك، إلى ضرورة توافُر ظُروف مُعيَّنة تسمح بحدوث تواصل آمن، وناجح، وجدّي بين طرفي الخطاب؛ يُفسّرُ ذلك قوله: "فيشمل الخرجُ شُروط التكلُّم على نحو مفهوم، ويشمل الدَّخل شُروط الفهم" (سورل، 2015، ص 104)، بما يقتضي سلامة الملكة الفيزيائيَّة والعُضويَّة، ومعرفة طرفي الخطاب بأصول الحوار ولُغته، ما يسمح بإنتاج واستقبال الرّسالة التَّواصليَّة، ويُضيف سيرل إلى ذلك شرط الجدّيَّة في مُمارسة النَّشاط التَّواصلي، فلا يدخل ضمن الوعد -من حيث هو فعلٌ نموذجي اختاره سيرل لتقديم إحاطة كليَّة عن مُوجبات نجاح الإنجاز- الإنشاءات التَّمثيليَّة والحوارات المسرحيَّة.

ويشترط التَّفتازاني في مقابل ذلك، ضرورة تمتُّع المتكلّم بملكةٍ "يقتدر بها على التَّعبير عن المقصُود بلفظٍ فصيح" (التَّفتازاني، 2018، ص 48)، و"تأليف كلامٍ بليغٍ" (التَّفتازاني، 2018، ص 52)، تثبُت إفادتُه المعنى، يلتزمُ فيه المتكلّم بمُطابقة مُقتضيات الأحوال، وبمُراعاة "الموقف النَّفسيّ للمُخاطَب تجاه المخبَر به" (الطبطبائي، 1994، ص 70)، ويُحقّق هذا الشَّرط قيام عُنصُر الفهم والإفهام الذي ألحَّ عليه سيرل في تقديمه لهذا الشَّرط، وينبني على شرط الملَكة أيضا، الحُكم بأنَّ إنجاز فعل كلامي ما يستدعي إنشاء القول (ج)، بلفظ خاضعٍ لمواضعات سبق ذكرُها في شُروط الفعل القولي.

شُروط المحتوى القضوي(Propositional Conditions) : ممَّا يدخُل تحت مُسمَّى هذا الشَّرط في المختصر مبدأُ الإفادة، وتتضح علاقة هذا المبدأ بشُروط المحتوى القضوي عند سيرل، في كون سيرل يرى أنَّ إطلاق المتكلّم (م) للفعل الكلامي (ج) من قبيل: (أعدك

بالحضور)، يقتضي تعبير (م) عن القضيَّة (ض- وعد بالحضور)، من خلال قول (ج- أعدك بالحضور)، حيث يتعلَّق إنجاز (م) لـ (ج) بحصُول إفادة (ع) الحُكم أو لازمه، عبر إيقاع ربط إسنادي بين نسبتين بما يُحقّق (ض)، ويُعبّر عنه سيرل بـ (سورل، 2015، ص 104):

1- (م) يُعبّر عن قضيَّة (ض) بإلقائه (ج).

2- عند التعبير عن (ج) يحملُ (م) على (م) عملا مستقبليًّا (ل).

ويرتبط الشِّقُّ الثاني من شُروط المحتوى القضوي عند سيرل، بمُختلف قوانين الطَّلب، وصُورتُه عند التَّفتازاني: التزامُ (م) بعمل مستقبلي (ل) من خلال قول (ج) إذا وفقط إذا وقعت (ض)، فيجُوز في التَّمنّي قولُك: (ليت لي مالاً أُنفقهُ)، وفي الاستفهام قولك: (أين بيتُك أزُرك؟)، وفي الأمر (أكرمني أُكرمك)، وفي النَّهي (لا تشتُم يكُن خيرا لك) (التَّفتازاني، 2018، ص 193).

3- شرطُ صدق النيَّة(The Sincerity Conditions) : اختصره سيرل في أنَّ "(م) ينوي القيام بـ (ل)" (سورل، 2015، ص 109)، ويقع بهذا الشَّرط التَّحقُّق من صدقيَّة الوعد من عدمها، كما أنَّ نية (م) أداء (ل) تستلزم أن يعتقد (م) أنَّ من الممكن إنجاز (ل) (سورل، 2015، ص 109)، ما يجعل من التزام المتكلّم تجاه المخاطَب قابلا للأداء، وإلاَّ، فإنَّ اعتقاد المتكلّم بعدم إمكانية الإنجاز يطعنُ في إخلاصه تجاه الوفاء بالمطلوب.

ويُمثّلُ لهذا الشَّرط في المختصر قول التَّفتازاني: "الحامل للمُتكلّم على الكلام الطَّلبي كونُ المطلُوب مقصُودا للمُتكلّم، إمَّا لذاته، أو لغيره، لتوقُّف ذلك الغير على حُصُوله" (التَّفتازاني، 2018، ص 193)، وقوله: "لا شكَّ أنَّ قصد المخبر بخبره إفادة المخاطَب الحُكم أو لازمه" (التَّفتازاني، 2018، ص 62)، وينعقد شرط إمكان الإنجاز على فرضية أنَّ التزام (م) بأداء (ل)، قائمٌ على خلفيَّة قصديَّة مفادُها: إعتقادُ (م) إمكان إنجاز (ل)، من مثل القول في الأمر: (أكرمني أُكرمك)، واستثنى التَّفتازانيُّ فعل التَّمنّي من قيد اعتقاد إمكان الإنجاز، بقاعدة: إذا كان المُتمنّى (ض) مُمكن الحُصُول، فإنَّه "يجب أن لا يكُون لك توقُّعٌ وطماعيَّة في وُقُوعه، وإلا لصار ترجيّا" (التَّفتازاني، 2018، ص 179)، وهو ما

يعني أنَّ إنجاز فعل التَّمنّي لا ينضبط للشَّرط الإضافي الذي ألحقه سيرل بشرط صدق النيَّة ضمن شُروط الفعل الإنجازي.

4- الشُّروط التَّمهيديَّة (Preparatory Conditions) : من أهمّ الشُّروط التي اقترحها ج. سيرل للبتّ في إنجازيَّة الفعل الكلامي، إذ تستحضر هذه الشُّروط الحالة النَّفسيَّة والذّهنيَّة للمتكلّم والمخاطَب، المبرّرة لجهة إنفاذ الفعل الإنجازي، فيُؤشّر سيرل عبر هذه الشُّروط لضرورة قيام ترتيبات ذهنيَّة بين (م) و(ع)، تُفضي إلى نوع من القابليَّة للإنجاز، وهو إذ ذاك يقدّمُ تعريفا بمسلَّمات شرطيَّة يقتضيها الوعد، من حيث هو: فعلٌ إنجازي خاضع لمواضعات تفترض قيامه على الرَّغبة المتبادلة بين المتخاطبين في حصوله، وتعلُّقه بشرط، أو بحدث، أو بزمن مُستقبل لا يُفترض حُصولُه فيه على وجه من الصُّدفة أو الاعتياد، وعبَّر سيرل عن الشُّروط التَّمهيديَّة بـ:

1- سيُفضّلُ (ع) إنجاز (م) لـ (ل)، على عدم إنجازه لـ (ل)، ويعتقدُ (م) أنَّ (ع) سيُفضّلُ إنجازه لـ (ل)، على عدم إنجازه لـ (ل) (سورل، 2015، ص 105).

2- ليس من البديهي لكُلّ من (م) و(ع) أنَّ (م) سيُنجز (ل) في السّياق العادي للأحداث (سورل، 2015، ص 108).

ويُقابلُ ذلك في المختصر، تصريح التَّفتازاني في تعريفه التَّمنّي بحدّ "طلب حُصُول شيء على سبيل المحبَّة" (التَّفتازاني، 2018، ص 179)، ويشرح الدَّسوقي في حاشيته على المختصر وجه تطرُّق المحبَّة إلى سائر أنواع الطَّلب بقوله: "طلبُ حصُول الشَّيء على سبيل المحبة إن كان مع طمع في حُصُوله من المخاطَب فأمرٌ، وإن كان مع طمع في التَّرك معه فنهيٌ، وإن كان مع الطمع في إقباله فنداء، وإن لم يكن طمع أصلا فهو التَّمنّي" (الدَّسوقي، 2007، ص ص 3، 310)، ومُقتضى ذلك أنَّ المتكلّم (م) إنمَّا يُعبّر "عن رغبة (أو إرادة أو تمنٍّ) بأن يفعل (س) المطلُوب (ف)" (سورل، 2021، ص 33)، مع اعتقاد (م) أنَّ (ع) لن يقوم بـ (ل) في الظروف العاديَّة، وإلاَّ فلا مساغ للتوجُّه نحو المخاطَب بطلب الفعل أو الكفّ، وخلافُهُ أن يرِد فعلُ الأمر للتَّعجيز نحو: قوله تعالى: "﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ (سورة البقرة، آية 23)، إذ ليس المرادُ طلب إتيانهم بسُورة من مثله لكونه مُحالا"

(التَّفتازاني، 2018، ص 191)، فامتنع أن يرِد الأمرُ هنا على سبيل التَّفضيل والمحبَّة.

5- الشَّرطُ الأساسي (The Essential Conditions) : وفيه "يقصد (م) أن يجعله قول (ج) مُلزما بإنجاز (ل) (سورل، 2015، ص 109)، ويُخلي المتكلّم مسؤُوليته تجاه منطُوق الوعد إذا أمكن له أن يستدلَّ على أنَّه لم يقصد بـ (ج) الالتزام بوعد، ويُفسّر التَّفتازاني الرَّابطة بين القصد والقول والالتزام، بأنَّ "الحامل للمُتكلّم على الكلام الطَّلبي كونُ المطلُوب مقصُودا للمُتكلّم" (التَّفتازاني، 2018، ص 193)، الذي تظهر درجة التزامه بإنجاز (ل) في أمثلة تقدير الشرط بعد ألفاظ الطلب "مجزوما بـ (إن) المضمرة مع الشَّرط" (التَّفتازاني، 2018، ص 193) التي يذكرها سعد الدّين التَّفتازاني كالتَّمنّي بقولك (ليت لي مالاً أُنفقهُ)، وفي الاستفهام قولك: (أين بيتُك أزُرك؟)، وفي الأمر (أكرمني أُكرمك)، وفي النَّهي (لا تشتُم يكُن خيرا لك) (التَّفتازاني، 2018، ص 193)، فإنَّ مدلول الشَّرط المضمَّن في (ج) يُلزمُ المتكلّم (م) بإنجاز (ل)، كما أنَّ (م) يقصد بقول (ج) أن يُلزم (ع) بإنجاز (ل) أو الكفَّ عن فعل (ل) في جمل الأمر والنَّهي.

6- شرطُ المعنى غير الطَّبيعي (The non-natural meaning Condition): يشترطُ سيرل أن يتعنَّى المتكلّم (م)، أن يُدرك المستمع (ع)، المعرفة (ف)، التي تقضي بأنَّ (م) مُلزمٌ بالقيام بالفعل (ل) من خلال تلفُظه بـ (ج)، وأن يتوصَّل (ع) إلى (ف) بواسطة معرفة دلالة (ج) (سورل، 2015، ص 110)، ويُمثّل هذا الشَّرط بالنّسبة لـ سيرل، شرطا مركبًّا من قصد المتكلّم حمل السَّامع على التَّعرُّف على دلالة الملفُوظ (ج)، وليكُن مثلا: التحيَّة بأهلا، مقرُونا إلى قصد المتكلّم حمل السَّامع على التَّعرُّف على أنَّه يتلَّقى تحيَّة، وبالتَّالي قصدُ حمله على التَّعرُّف على أنَّه يتلَّقى تحيَّةً من خلال حمله على التَّعرُّف على قصد المتكلّم تحيَّته (سورل، 2015، ص 90)؛ وموضع العُبور إلى تحقيق هذا الشَّرط في المختصر، تعريف التَّفتازاني للدَّلالة بأنَّها: "كونُ الشَّيء بحيث يلزمُ من العلم به العلمُ بشيءٍ آخر، والأوَّل: الدَّال، والثَّاني: المدلُول" (التَّفتازاني، 2018، ص 245)، فللسَّامع أن يستدلَّ على قصد مخاطِبه من خلال التَّعرُّف على دلالة الملفوظ (ج)، على أنَّه متى كان للوضع مدخلٌ في الدَّلالة اللَّفظية، كان اللَّفظ "بحيثُ يُفهم منه المعنى عند الإطلاق بالنّسبة إلى العالم

بوضعه" (التَّفتازاني، 2018، ص 246)، فعُلم أنَّ شرط المواضعة قيدٌ لتوصُّل (ع) إلى معرفة (ف) من خلال التعرُّف على (ج)، "لتوقُّف الفهم، على العلم بالوضع" (التَّفتازاني، 2018، ص 248)، ويحيلُ هذا القيد إلى أنَّ السَّامع (ع) حالما تعرَّف على دلالة (ج) وفق أُطُر تواضعيَّة مُحدَّدة، فإنَّه حتما قد توصَّل إلى المعرفة (ف)، وهو ما يُلزم المتكلّم بتجنب التَّعقيد النَّاجم عن خلَلٍ في النَّظم "بسبب تقديم أو تأخير، أو حذف، أو إضمار، أو غير ذلك ممَّا يُوجبُ صُعوبة فهم المُراد" (التَّفتازاني، 2018، ص 44)، والتعقيد المترتّب عن خلل في "انتقال الذّهن من المعنى الأوَّل المفهُوم بحسب اللُّغة، إلى الثَّاني المقصُود، وذلك بسبب إيراد اللَّوازم البعيدة المُفتقرة إلى الوسائط الكثيرة، مع خفاء القرائن الدَّالة على المقصُود" (التَّفتازاني، 2018، ص 45).

نخلصُ ممّا سبق إلى القول بأنَّ تقريض الفعل الإنجازي في المختصر في ضوء مستجدَّات الدَّرس التَّداولي، لَيكشف عن صرامة منهجيَّة في إعداد الخُطاطات الذّهنيَّة، وتوجيه البنى التَّركيبيَّة، وتحديد الأُطُر المقاميَّة، التي يصحُّ الحُكم بمُوجبها بأنَّ الفعل الإنجازي قابلٌ للأداء، ومُستوفٍ لشُروط النَّجاح الكامل.

4.2 شُروطُ الفعل التَّأثيري عند التَّفتازاني:

يرى أوستين أنَّه "لكي نُنجز "فعل الكلام" وبالتَّالي قُوَّة فعل الكلام، لا بُدّ أيضا، من أن نُنجز نوعًا آخر من الأفعال، فأن نقُول شيئًا ما، قد يترتَّب عليه أحيانا أو في العادة، حدُوث بعض الآثار على إحساسات المخاطَب، وأفكاره، أو تصرُّفاته، كما يستلزم ذلك لوازم ونتائج قريبة تُؤثّر على المتكلّم وغيره من الأشخاص الآخرين" (أوستين، 1991، ص 121). وقد دفع به هذا الاستلزام إلى تقدير حدُوث أثرٍ ناتج عن فعل كلامي، صادر عن مُتكلّم تجاه مُخاطَب، يُمثّلُ حقيقةً مفادُها قيام فعل ثالث لازم عن أداء الفعل الكلامي سمَّاهُ فعلا تأثيريًّا؛ مُعتبرا أنَّ التَّأثير بالقول هو "حملُ المخاطَب على أن يفعل شيئًا ما... وقد يكُون التَّأثير بالقول قصديًّا وغير قصديّ" (المبخوت، 2010، ص 67)، وقد مثَّل مبحث القصديَّة إلى إيقاع هذا الفعل أهمَّ الشُّرُوط التي أثارت جدلا واسعا بين التَّداوليين أنفُسهم، حيث قدَّم ج. سيرل مُراجعات تفصيليَّة لمباحث هذا الفعل، تناول فيها على وجه

الخصوص بعض المفاهيم التي طرحها ب. غرايس والتي قرر من خلالها أنَّ "قول شيءٍ ما ومعناه، هُو مسألةُ قصد إنجاز فعلٍ عن طريق الكلام" (صلاح إسماعيل، 2005، ص 56)، بمعنى أنَّ التَّأثير بالقول في المخاطَب ناتجٌ عن قصد مُباشر من المتكلّم بإحداث ذلك الأثر، فرأى سيرل في معرض مناقشته لموقف غرايس أنَّه "من المستحيل أن يكُون التَّأثيرُ المقصود بما نعنيه في العُموم بالأقوال الحرفيَّة من باب التَّأثير بالقول، لأنَّ عددا كبيرا من الجمل المستعملة لإنجاز أعمال مُتضمَّنة في القول، ليس لها أيُّ تأثير بالقول مُرتبط بمعناها" (سورل، 2015، ص 85)، مُعتبرا أنَّ التحيَّة –مثلا- لا تعني بالضرُورة إحداث أثر في المتلقي، ومُشيرا في ذات الوقت إلى أنَّه "بإمكاني أن أقُول شيئا وأعنيه من دون أقصد فعليًّا إحداث هذا الأثر" (سورل، 2015، ص 87)؛ ووفق هذا التَّصوُّر فإنَّ أهمَّ المواضعات التي يخضعُ لها الفعل التَّأثيري عند سيرل هي (سورل، 2015، ص 87/86):

1- الفعل التَّأثيري غير خاضع لشرط القصد، إذ يُمكن أن يقع الأثر دون قصد إحداثه.

2- ليست كلُّ الأفعال الإنجازيَّة أفعالا تأثيريَّة.

3- قول شيءٍ مع نيَّة الدَّلالة عليه هُو شأنٌ مُتعلّقٌ بقصد إنجاز فعلٍ إنجازي.

4- الوُصولُ بالمخاطَب إلى إدراك مضمُون الفعل الإنجازي يُمثّلُ نجاحا في الأداء، بغضّ النَّظر عن تحقُّق الفعل التَّأثيري المقصُود، لأنَّ المخاطَب بمُجرَّد أن يتعرَّف على أنّي أُحاولُ أن أُخبره بشيءٍ ما، ويتعرَّف على الشَّيء الذي أُحاولُ إخبارهُ به، أكُونُ قد نجحتُ في إخباره به.

في المقابل، تُجرّدُ مقُولات البلاغة العربيَّة الفعل التَّأثيري، بوصفه لازما عن الأغراض والمقاصد التي يُساقُ لأجلها الكلام، "وهو مُنطَلقٌ عند تكوين دلالة العمل اللُّغوي" (المبخوت، 2010، ص 87)، وهذا ظاهرٌ من قول صاحب التَّلخيص: "لا شكَّ أنَّ قصد المخبر بخبره إفادة المخاطَب الحُكم أو لازمه" (التَّفتازاني، 2018، ص 62)، وقول التَّفتازاني: "الحاملُ للمُتكلّم على الكلام الطَّلبي كون المطلُوب مقصُودا للمُتكلّم، إمَّا لذاته، أو لغيره، لتوقُّف ذلك الغير على حُصُوله" (التَّفتازاني، 2018، ص 193)، ومُؤدَّى هذا التَّوصيف، أنَّ التَّصوُّر البلاغي قائمٌ على القول بأنَّ الفعل التَّأثيريَّ فعلٌ قصدي، خلافا للطَّرح الذي

قدَّمه أوستين وسيرل، والقائم على اعتبار قصد المتكلّم معنيًّا بإنجاز الفعل الإنجازي حصرا، والحُكم بعدم اطّراد شرط القصد في تحصيل الفعل التَّأثيري، وإن أقرَّ سيرل بأنَّ "دلالة جملة (أُخرُج) تربطُها بقصد مخصُوص للتَّأثير بالقول، وهُو يتمثَّلُ تحديدا في حمل السَّامع على المغادرة" (سورل، 2015، ص 87)، لكنَّه يلحُّ على أنَّ هذه الميزة لا تنطبق على أمثلة أُخرى كثيرة في اللُّغة، وهو ما يجعل من مُقترح التَّفتازاني يتوافقُ نسبيًّا مع تصوُّر ب. غرايس بأنَّ الفعل الكلامي يتوخى بصُورة أو بأُخرى، إحداث أثرٍ ما في المخاطَب.

من جهة أُخرى، لا يشترطُ التَّفتازاني تحقُّق الفعل التَّأثيري المقصُود، قيدا لنجاح الفعل الكلامي، فقد ذكر في باب إسناد الحُكم أنَّ المتكلّم "كُلَّما أفاد الحُكم أفاد أنَّهُ عالمٌ به، وليس كُلَّما أفاد أنَّهُ عالمٌ بالحُكم أفاد نفس الحُكم، لجواز أن يكُون الحُكم معلُوما قبل الإخبار" (التَّفتازاني، 2018، ص 62)، ومُقتضى هذا الشَّرط، أنَّ قصد المتكلّم إفادة المخاطَب الحُكم وتحصيل أثر، هو في العادة تمكينٌ للمخاطَب من خبر ليس في وسعه حال إذاعة المخبر له، ممَّا يُنبئُ بإمكانيَّة إحداث تغيير في الوضعيَّة السُّلوكية للمُخاطَب، فقد لا يتحقَّق أداء الفعل التَّأثيري، بحُكم أنَّ المخاطَب يكُون قد اكتسب فائدة الخبر قبلا، ولم يكُن هذا الفشلُ قادحا في أصل الإنجاز، ما دام أنَّ المتكلّم قد أفضى إلى تبليغ مُخاطَبه فحوى الفعل الإنجازي، بمعنى أنَّ الوُصُول بالمخاطَب إلى إدراك مضمُون الفعل الإنجازي يُمثّلُ نجاحا في الأداء، بغضّ النَّظر عن تحقُّق الفعل التَّأثيري المقصُود، فالقاضي مثلا "يُصدرُ حُكمهُ على المتَّهم، ولكنَّهُ غيرُ مُلزم بمُتابعة، ومعرفة أثر الحُكم على المتَّهم، وهذا ما دعا أُوستين إلى القول بأنَّ الفعل التَّأثيري لا يلزمُ من الأفعال كلّها" (الصرَّاف، 2010، ص 43).

لقد مثَّل هذا الفعل في التصوُّر البلاغي أحد المنعطفات التي يُصرفُ الكلام تحقّيقا لها على أوجُه مُختلفة مُتباينة، بهدف تقديم إفادة مباشرة حول قصد المتكلّم، وتمكينا له من استيفاء مناطات أداء الفعل الكلامي، عبر التَّدخُل في وضع التَّخاطُب، والإحالة على مواقف المُخاطَب المفترضة أو القائمة بالفعل، في حين حاول التَّداوليُّون عبر استغلال خصائص هذا الفعل، استكشاف وجه التَّمايُز الحاصل بين الفعل التَّأثيري والفعل الإنجازي، وتبرير

التَّوجُه نحو دمج الفعل التَّاثيري داخل منظُومة الأفعال الكلاميَّة، وإن لم يكُن لمُخرجات هذا الفعل دورٌ في الحُكم على نجاح الفعل الإنجازي، كون "جُلّ ظواهره غيرُ مُندرجةٍ ضمن البحث اللُّغوي، إذ تكون في الغالب استجابات غير لغويَّة للمُثيرات اللُّغويَّة بتعبير السُّلوكيين، إلاَّ في حالات قليلة كالاستفهام مثلا" (صحراوي، ٢٠٢٢، ص ١٤٦).

3. الاستنتاج:

خلُصت هذه الدّراسة، إلى وُجود توافُقات منهجيَّة بشأن فلسفة الفعل الكلامي، بين التَّفتازاني والتَّداوليّين المعاصرين، إذ أقام كلٌّ منهم مُخصّصات تنظيميَّة يحتكم إليها التَّركيب العامُ لبنية الفعل الكلامي بما يستوعب التَّوجيه الدَّلالي للمنطُوقات الإنجازيَّة، ونميّزُ في هذا الجانب توسُّع التَّفتازاني في الاعتناء بقضايا تركيب الكلمة المفردة، وترسيم شُروط محدَّدة لبنيتها حتى قبل دخولها التَّركيب الكلامي. في حين لم يستقلَّ البحث في شُروط الفعل الإنجازي ببحث مُفرد في عمل التَّفتازاني إلاَّ أنَّه اعتنى بشُروط أداء الفعل الإنجازي في معرض تناوله لقضايا الخبر والإنشاء، مُقدّما مجموعة من الشُّروط التّي تضمنُ التَّحكُّم في عناصر الفعل الإنجازي، وتحصيل مناطاته، وتحقيق فحواه، والوُقوف على نمط الإنجاز المقصُود، والتَّعرُف على مُؤشّرات قُوّته الإنجازيَّة وضُعفها. فيما استقرّ الجهازُ المفاهيمي لقضايا الفعل التَّأثيري في المختصر على تبني مُقاربة تبدُو أكثر مُرونةً في التَّعامُل مع مقاصد المتكلّمين إيقاع فعل تأثيري من إنشاءٍ كلاميٍّ مُحدَّد ومُوجَّه. ويظهر جليًّا من خلال المقابلة بين نُصوص السَّعد بنظيرتها التَّداوليَّة قيام سانحة تداوليَّة احتكم إليها الفكرُ البلاغي العربي في تقنين شُروط الفعل الكلامي.

المراجع:

- أبو الفضل، العباس بن الأحنف (1954). *ديوان العباس بن الأحنف*. عاتكة الخزرجي(محقق). القاهرة: دار الكتب المصرية.
- امرؤ القيس (1984). *ديوان امرئ القيس* (ط 04). محمد أبو الفضل إبراهيم (محقق). القاهرة: دار المعارف.
- التَّفتازاني ، سعد الدين مسعود بن عمر. (2018). *مختصر المعاني شرح تلخيص المفتاح*. ماهر محمد عدنان عثمان (محقق) لبنان: دار تحقيق الكتاب.
- جون، أوستين. (1991). *نظرية أفعال الكلام العامة كيف نصنع الأشياء بالكلمات*.عبد القادر قينيني (مترجم). الدار البيضاء: إفريقيا الشرق.
- جون، سورل. (2015). *الأعمال اللُّغوية بحث في فلسفة اللُّغة*. أميرة غنيم (مترجم). تونس: درا سيناترا، المركز الوطني للترجمة.
- _____. (2021). *العبارة والمعنى دراسات في نظرية الأعمال اللغوية*. شكري السعدي(المترجم). تونس: معهد تونس للترجمة.
- ختام، جواد. (2012). *التداولية أصولها واتجاهاتها*. عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.
- الدَّسوقي، محمد بن عرفة (2007). *كتاب حاشية الدسوقي على مُختصر السَّعد*. عبد الحميد هنداوي (محقق). بيروت: المكتبة العصرية.
- السَّكاكي، أبو يعقوب يوسف ابن أبي بكر محمد بن علي (1987). *مفتاح العلوم* (ط. 02). نعيم زرزور (محقق). بيروت: دار الكتب العلمية.
- شكري، المبخوت (2010) *دائرة الأعمال اللغوية مراجعات ومقترحات*. بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- الشوكاني، محمد بن علي (2011). *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- صحراوي، مسعود. (2020). *التَّداوليَّة عند العلماء العرب* (ط 02). الجزائر: دار التنوير.
- _____. (2022). *لحظة ميلاد التداولية (نظرية الأفعال الكلامية) بحث في التأسيس النظري للظاهرة مع مراجعة مفاهمية للمصطلح وربط بالتراث العربي*. عمان: دار أزمنة للنشر والتوزيع.
- الصرَّاف، علي محمود حجي (2010). *في البراجماتية: الأفعال الإنجازية في العربية*

المعاصرة، دراسة دلالية ومعجم سياقي. القاهرة: مكتبة الآداب.

- الطبطبائي، طالب سيد هاشم (1994). *نظرية الأفعال الكلامية بين فلاسفة اللُّغة المعاصرين والبلاغيين العرب*. الكويت: مطبوعات جامعة الكويت.
- طلحة، محمود. (2019). *مبادئ تحليل الخطاب في التراث البلاغي العربي من خلال شروح التلخيص*.عمان: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع.
- عبد الحق، صلاح إسماعيل (1993). *التحليل اللُّغوي عند مدرسة أكسفورد*. بيروت: دار التنوير للطباعة والنشر.
- _____ (2005). النظرية القصدية في المعنى عند جرايس. *حوليات الآداب والعلوم الإجتماعية*، 25(230)، 8-117.
- العجلي، أبو النجم. (2006). *ديوان أبي النجم العجلي*. محمد أديب عبد الواحد جمران(محرر). دمشق: مجمع اللغة العربية بدمشق.
- المتنبي، أبو الطيب. (1983). *ديوان المتنبي*. بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر.
- نحلة، محمود. (2002). *آفاق جديدة في البحث اللُّغوي المعاصر*. دار المعرفة الجامعية.